

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠١٥ ؛

وبناءً على مذكرة التفاهم التى أبرمت بين وزارتى الصحة والسكان والتضامن الاجتماعى

لتنفيذ برنامج (تكافل وكرامة) ؛

قرر:

مادة ١ - يُضم السادة أصحاب معاش (تكافل وكرامة) المبرم بشأنهم مذكرة التفاهم

المشار إليها إلى برنامج الرعاية الصحية لغير القادرين ، وتسرى عليهم أحكام اللائحة التنفيذية

لبرنامج الرعاية الصحية لغير القادرين الصادر بشأنها القرار الوزارى رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠١٥

المشار إليه .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ١٣/١/٢٠١٦

وزير الصحة والسكان

أ.د / أحمد عماد